

كتاب الأربعين النبوية
في التداوي بالطب النبوي
والرقية الشرعية

مهند بن كريم الربيعي




كتاب
الأربعين النبوية
في التداوي بالطب النبوي والرقية
الشرعية



الطبعة الأولى
2018

جميع حقوق الطبع والنشر حصراً

في العراق لـ



أسم الكتاب: كتاب الأربعين النبوية في التداوي بالطب النبوي والرقية الشرعية

تأليف : مهند بن كريم الربيعي العراقي

القياس : 17 سم * 24 سم

سنة الطبع : 2018 م

الطباعة : مكتبة ألوان

الناشر : مكتبة كلمة للنشر والتوزيع

حقوق التأليف محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد () لسنة 2018



كتاب الأربعين النبوية في التداوي بالطب النبوي والرقية الشرعية

تأليف: الشيخ الراقي
مهند بن كريم الربيعي العراقي

قدم له

الشيخ د. ضياء الدين الصالح الأثري البغدادي

الشيخ د. حسام الدين سليمان الحسن الحمصلي

الشيخ خالد بن إبراهيم الحبشي





مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور

ضياء الدين عبد الله محمد الصالح الاثري البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد اطلعت على الكتاب الموسوم (كتاب الأربعين في الطب النبوي والرقية الشرعية) جمع واعداد طالب العلم المجد الاخ الراقي: مهند بن كريم الربيعي، وقد ظهر لي أن الشيخ الراقي -جزاه الله تعالى خيرا - قد بذل جهداً مباركاً في جمع هذه الأحاديث الشريفة الصحيحة في الطب والرقية الشرعية.

وموضوع الكتاب عظيم النفع، ومهم في بابه، لأنه جمع أحاديث نبوية شريفة في هذا المجال ينفع الناس، ويقطع الطريق أمام الكذابين الذين ينتحلون هذا العمل ويخالفون السنة النبوية الشريفة ويأتون بالبدع والخرافات والمخالفات الشرعية.

والله تعالى أسأل أن يوفق الشيخ في حياته العلمية والعملية لخدمة دين الله تعالى، وأن يجعل عمله هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، والله تعالى الموفق والهادي الى سواء السبيل.

الشيخ الدكتور ضياء الدين عبد الله محمد الصالح الاثري البغدادي

عضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء

25 /7/ 2018 م الموافق 12 ذو القعدة 1439 هـ





مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور

حسام الدين سليم الكيلاني الحسني الحمصي

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أطلعني الشيخ الفاضل أبو عبد الله مهذب بن كريم الربيعي العراقي جزاه الله خيرا، على كتابه النافع (الأربعين النبوية في التداوي بالطب النبوي والرقية الشرعية) فوجدته قد جمع ما يزيد عن أربعين حديثا نبويا أغلبها في الصحيحين مما يتعلق بالطب النبوي الشريف، فقيده الفوائد شرحا وتخريجا وتنبيها وتأصيلا...

فجزاه الله خير الجزاء وأوفاه، وأثاله الله على كتابه هذا ما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم القرآن الكريم

الشيخ الدكتور حسام الدين سليم الكيلاني الحسني الحمصي

حمص الشام في 17/ ذي القعدة /1439 هـ





مقدمة فضيلة الشيخ خالد بن إبراهيم الحبشي

الحمد لله الذي من فضله على من يشاء من عباده

وبعد:

فقد اطلعت على (الأربعين النبوية في التداوي بالطب النبوي والرقية الشرعية) للشيخ الراقى: مهند بن كريم الربيعي العراقي، والذي التقيت به، وتواصلت معه، وعلمت منهجه الصحيح في الرقية الشرعية بعلاجه لبعض الحالات التي أرسلتها إليه، وثناء الكثير، وعلمي بحرصه على احياء هذه السنة العظيمة، وألفيت هذا الكتاب وقد جمع فيه مختصر الصحيح من أمور الرقية، ومفتاحا لكل طالب ولكل جاهل بهذا الباب فجزاه الله خيرا ونفع بما كتب، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسليما.

كتبه

خالد بن إبراهيم الحبشي

إمام وخطيب جامع السلیمان بجدة، ومدير موقع الرقية

1439/11/10 هـ





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين،
محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد عزمت منذ اللحظة الأولى، عند سعيي لجمع الأربعين النبوية
في الطب النبوي والرقية الشرعية، على تأليف سلسلة يُنتفع بها -بإذن الله-
في إعداد معالج بالرقى الشرعية والطب البديل، ومع تغير الحال وانتشار
الداء العضال، المتمثل بالسحر والشعوذة والعين، أصبح لزاماً تبصرة
العباد، وتذكيرهم بما غاب عنهم، من سبل الوقاية ودفع الضرر روحياً
كان أو عضوياً، ولا أقول أن مؤلّفي سيُغني قارئه عن طلب العلم من
المصادر الأصلية، بل سيكون معيناً في المرحلة الأولى، ليرتقي بها سُلّم
هذا العلم في مجال الرقى والطب البديل، لذا فقد انتقيت مجموعة من
الأحاديث النبوية، التي أعتبرها أصلاً في منهجي في مجال الرقى والطب
البديل، جمعتها في كتاب مؤلف مبوب على طريقة أهل الحديث، تأسيا
بهم، وجعلتها أربعين (1) حديثاً مقتنيا أثرهم، أسميتها:
((الأربعين النبوية في التداوي بالطب النبوي والرقية الشرعية)) انتقيتها
من الصحيحين والسنن والمسانيد.

(1) وقد جاوزت الأربعين حديثاً.



لتكون أصلاً يستعمله الراقي المعالج للعلاج ليتوسع بعد ذلك في فقه الرقية والعلاج بالأغذية والأعشاب ومن ثم الارتقاء لمعالجة العباد إن أكتمل عنده نصاب العلم في هذا المجال.

وإني لأسأل الله أن أوفق في مؤلّفي هذا، وأن يكون حافزاً لغيري ليسعي في فهم المقاصد المترتبة من تعلم هذا العلم، الذي لا يلم به إلا القليل، وبالتالي مد يد العون لمن أصابه الضر، بسبب علة روحية أو عضوية أو حتى نفسية، بما يمكنه من جهد وعدة. وأن يسعى للمزيد من طلب العلم من القرآن العظيم وكتب الحديث، وشروح العلماء وأقوال الفقهاء في هذا المجال والاستفادة من كل من له باع ومشاركة في مجال الطب البديل والرقى بالمدارسة والسؤال. والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الشيخ الراقي

أبو عبد الله مهند بن كريم الربيعي العراقي

بغداد 3 / ذي القعدة / 1439



باب ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء

علمه من علمه وجهله من جهله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» (1).

رواه البخاري.

(1) وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده حديثاً مماثلاً مع زيادة فيه ونص حديث المسند: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله".
فيه بيان أن الله قد يوفق البشر بما لديهم من المؤهلات والأدوات ما يمكنهم بها وضع الدواء على الداء، فيصيب المقصود، وهو تحقيق الشفاء، والله سبحانه وتعالى قد يجري من أسباب الشفاء على يد من يشاء من عباده، فإذا عرف الطبيب الحاذق المرض على حقيقته ووصف له الدواء برأ شريطة أن يأذن الله لهذا الدواء أن يبرىء بما أودع الله فيه من أسباب الشفاء.
وأخرج مسلم عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»



باب ما يصيب المؤمن كفارة له

عن أبي سعيد، وأبي هريرة أمهما سمعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّىٰ أَهْمَّ
يَهْمُهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» (1)

رواه مسلم.

(1) هذه بشارة بالأجر في كل ما يصيب المؤمن من أذى إن صبر وشكر
قال الإمام النووي في شرحه: الوصب: الوجد اللازم، ومنه قوله تعالى: (ولهم
عذاب واصلب) أي لازم ثابت، والنصب: التعب، وقد نصب ينصب نصبا،
كفرح يفرح فرحا، ونصبه غيره وأنصبه لغتان، والسقم: بضم السين وإسكان
القاف وفتحهما لغتان، وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان، ويهمه: قال القاضي:
هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله، وضبطه غيره يهمه بفتح الياء
وضم الهاء أي يغمه وكلاهما صحيح، (المنهاج للنووي ج16 ص130)



باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا⁽¹⁾، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً⁽²⁾ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ³.

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح.

(1) قال ابن القيم رحمه الله: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا. زاد المعاد ج4 ص15.

وقال: وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك. وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى (هي من قدر الله فما خرج شيء عن قدره. المصدر السابق).

(2) فيه ان الله جل وعلا قد أنزل لكل داء دواء وشفاء وذلك يشمل بمعناه كل العلل الروحية والعضوية والنفسية وهذه رحمة من الله لا يدركها إلا من تحراها مستثنيا بمجموع الأحاديث الهرم والموت.

(3) وقد وردة لفظ الهرم والسأم والموت بأكثر من حديث ورواية، والهرم شدة الكبر في السن وبلوغ اقصاه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الهرم داء تشبيها له بالداء لأن الموت يعقبه ولا براء منه، وذلك لأن الكبر ترافقه العلل وانكسار الظهر وانحلال البدن، والجامع بينهما نقص الصحة ولا عودة من الهرم الى الشباب.



باب المرأة تداوي الرجل

عَنْ رَبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ¹.

رواه البخاري

(1) قال البخاري: باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل في صحيحه كتاب الطب

قال ابن حجر في شرحه: ورد الحديث المذكور بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها أو محرماً، وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك وقد تقدم البحث في شيء من ذلك

في كتاب الجهاد (فتح الباري ج10 ص 136 ح5679)

وقال ابن بطال في شرحه: هذا إنما يجوز للنساء المتجالات اللاتي لا تخشى من قبلهن الفتنة وأما الجواري فلا يباشرون الرجال غير ذوي المحارم منهن.

(شرح الصحيح لأبن بطال ج9 ص395)



باب النهي عن التجاوي بمجرم أو نجس

قال الله تعالى: {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4]

وقال ابن مسعود، في السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم¹»

رواه البخاري

(1) علقه البخاري موقوفا على ابن مسعود وقد روي من حديث أم سلمة مرفوعا، وقال ابن حجر في شرحه: قال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس، قال الله تعالى (أحل لكم الطيبات). فتح الباري ج 10 ص 78. وفي السنن عند أبي داود: عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث». قال في عون المعبود: قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع، وقال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين: أحدها خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعضة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عريئة وعكل، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبث الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، وتكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة انتهى. عون المعبود ج 10 ص 253.

وفي سنن أبي داود ولفظ آخر عند النسائي: عن عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها.

قال في عون المعبود: قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيض من دواب الماء وكل منه عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمة في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمجرم كالآدمي كان النهي فيه منصرفا إلى الوجه الآخر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكله انتهى. عون المعبود ج 10 ص 252.



باب في أو السحر حق

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ
بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ: قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ،
دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ أَشْعَرْتِ
أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ
رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ
رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ¹، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ،
قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجُفِّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟
قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ " قَالَتْ: فَآتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَ مَاءٌ نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَ أَنْ نَخْلَهَا رُءُوسُ
الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ،
وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فُدِفَتْ».

متفق عليه

(1) أي مسحور.



باب في أم بعض الأمراض من الجن

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ
وَالطَّاعُونَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ قَالَ وَخَزُّ أَعْدَائِكُمْ
مِنَ الْجِنِّ وَفِي كُلِّ شُهَدَاءٍ⁽¹⁾.

رواه أحمد.

(1) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه، وابن عدي في الكامل مختصراً، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة برقم 1928 وتكرله شواهد، وقد ذكر السيوطي حديثاً يشابهه مع بعض الزيادة في الجامع الصغير برقم (5315)، وقد صححه عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطاعون شهادة لأمتي، وخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة الأبل، تخرج في الأباط والمراق، من مات فيه مات شهيداً، ومن اقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فر كان كالفار من الزحف.

قلت: وفي الحديث بيان لتعرض الجن للأنس بالضرر والأذى وكلما قل تحصين الأنس زاد الضرر، وقد رأيت الكثير من الحالات التي كانت تشفى بالرقية وهذا أمر عايشته وشهدته في الكثير من الحالات التي كنت أرقبها.



باب في التحذير من السحر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا

المُوبِقَاتِ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ (1).

رواه البخاري

(1) قال ابن حجر في شرحه: وقال ابن مالك: تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به فإن تقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لأن الموبقات سبع وقد ثبتت في حديث آخر واقتصر في هذا الحديث على اثنتين منها تنبيها على أنهما أحق بالاجتناب. فتح الباري (ج10 ص 232)



باب العين حق

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ⁽¹⁾، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا⁽²⁾.

رواه مسلم.

(1) قال ابن حجر في شرحه: العين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر، وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: العين حق ويحضرها الشيطان وحسد بن آدم، وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب: أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معيانا أنه قال: إذا رأيت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني. فتح الباري ج 10 ص 200. قال ابن القيم: هي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة، وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه، أثرت فيه، ولا بد وإن صادفته حذراً شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهم لم تؤثر فيه، وربما ردت السهم على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء، فهذا من النفوس والأرواح وذاك من الأجسام والأشباح. زاد المعاد ج 4 ص 167.

(2) أخرج مالك رحمه الله في موطنه عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال: «رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كالليوم ولا جلد مخبأة، قال: فلبط سهل، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عامراً فتغيط عليه، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه، ألا بركت، اغتسل له، فغسل له عامر: وجهه ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، ودخله إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح مع الناس» الموطأ ج 2 ص 527.

قلت: وهذه إحدى صور الاستغسال وقد ذكر العلماء صورة ثانية وهي الوضوء الكامل وكلاهما يصب عليه من الخلف على القفا والله اعلم.



باب في أوج القرآن رقية

قال الله عز وجل: { وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا

يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا }

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أَوْلِيَّكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤْنَا، وَلَا نَفْعُ لَنَا حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا (1)، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ (2)، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتْفِلُ (3)، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى

(1) بيان جواز الاشتراط وأخذ الأجرة عن الرقية والقاعدة العامة هي بجواز أخذ الأجرة على كل عمل شرعي، وليعلم الراقي ان استيفائه الأجر في الدنيا ينقصه ثواب رقيته في الآخرة ولا تمنع الإباحة من نقصان الاجر.

(2) فاتحة الكتاب. قال ابن حجر في فتح الباري: وقال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتركية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء والله أعلم.

(3) التفل غير النفث ويكون بالنفخ مع بعض الريق.



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ»⁽¹⁾، خُذُوهَا وَاصْرُبُوا

لِي بِسَهُمٍ»

متفق عليه

(1) فيه جواز الاجتهاد في الرقى إن وافقت الكتاب والسنة ولم تكن بمحرم أو نجس، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم فعل الصحابي. قال الإمام النووي في شرح مسلم: الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية ومالا يعرف معناها فهذه مذمومة، لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالآذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة، وقال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر، وقد اشترط العلماء شروط للرقى الشرعية منها ما ذكره ابن حجر في فتح الباري: وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى واختلفوا في كونها شرطا والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة. انتهى



باب ما جاء في الرقى بالأدعية والإذكار

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْ يَدَكَ⁽¹⁾ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»

رواه مسلم.

(1) فيه استحباب وضع اليد على موضع الألم.



باب ما جاء في الاسترقاء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَجَعَلَ يُمِرُّ النَّبِيَّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ " فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشَّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ»⁽¹⁾، وَلَا يَسْتَرْقُونَ»⁽²⁾، وَلَا يَكْتُونُونَ»⁽³⁾، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»

متفق عليه

- (1) أي لا يتشاءمون، وفيه النهي عن التشاؤم، ولزوم التفاؤل، واحسان الظن بالله.
(2) قال ابن بطال في شرحه على البخاري: قال أبو الحسن بن القابسي: معنى لا يسترقون: يريد الاسترقاء الذي كانوا يسترقونه في الجاهلية عند كهانهم، وهو استرقاء لما ليس في كتاب الله ولا بأسمائه وصفاته، وإنما هو ضرب من السحر، فأما الاسترقاء بكتاب الله والتعوذ بأسمائه وكلماته فقد فعله الرسول وأمر به ولا يخرج ذلك من التوكل على الله، ولا يرجى في التشفي به إلا رضا الله. انتهى (شرح صحيح البخاري لأبن بطال ج9 ص405).
(3) وقد تقدم الكلام في أن النهي عنه نهى تنزيهه لا تحريم.



باب الأمر بالإسترقاء

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ

أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ¹»

رواه البخاري

(1) قال ابن حجر في شرحه: في هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين، وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقى لهم؟ قال: نعم. الحديث، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في الرقية، وقال لأسماء: مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم. قال: أرقبهم. فعرضت عليه، فقال: أرقبهم. وقوله ضارعة بمعجمة أوله أي نحيفة وورد في مداواة المعيون أيضا ما أخرجه أبو داود من رواية الأسود عن عائشة أيضا قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين (فتح الباري ج 10 ص 201)



باب من أستطاع أن ينفع أخاه فليفعل

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّقْيِ، فَجَاءَ أُلُ
عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ
عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ مَهَيْتَ عَنِ الرَّقْيِ، قَالَ: فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ،
فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»

رواه مسلم.



باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شركه

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ¹ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ²، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُرْكَ ³»

رواه مسلم.

(1) وهي التي وضعها الاسلام والحديث يدل على وجود رقى كانت منتشرة في الجاهلية، منها ما قد يكون محرما أو مباحا وبعض رقى الجاهلية المباحة اقرها النبي صلى الله عليه وسلم.

(2) قال في عون المعبود: (رقاكم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تكن شركا) وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبيب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع، وإن كان بغير أسماء الله وكلامه، لكن إذا كان مفهوما، لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك. انتهى.

(3) قد مر ذكر شروط الرقية الشرعية



ما جاء في النفث والمسح

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ (1) فِي كَفِّهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ»

رواه البخاري

(1) والنفث يكون نفخا للهواء من غير لعاب وإن خالطه شيء قليل، قال ابن القيم في زاد المعاد: قال تعالى: {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4] وذلك؛ لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة، وترسل أنفاسها سهاما لها، وتمدها بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة، والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة، وإن لم تتصل بجسم المسحور، بل تنفث على العقدة وتعقدتها، وتتكلم بالسحر فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة، فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع، والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث، فأيهما قوي كان الحكم له، ومقابلة الأرواح بعضها لبعض، ومحاربتها وألثها من جنس مقابلة الأجسام، ومحاربتها وألثها سواء، بل الأصل في المحاربة والتقابل للأرواح والأجسام ألثها وجندها، ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه، وبعده من عالم الأرواح وأحكامها وأفعالها. ج4ص179.



باب ما جاء في الحمة والنملة

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ (1) مِنْ

الْعَيْنِ (2)، وَالْحُمَةِ (3)، وَالنَّمْلَةِ (4)»

رواه مسلم.

- (1) قال الشيخ محمد انور شاه الكشميري: إنما رخص بها في العين، والحمة، لظهور تأثيرها فيهما، وليس لهما علاج غير الرقية. أما العين فكثير منهم ينكرونه ولا يحسبونه شيئاً مؤثراً. وأما الحمة، فإن كان لها علاج عندهم، لكنه لا يتيسر لكل أحد ويتألم المرء من الحمة تألماً شديداً والرقية تؤثر فيه على ما شهدت به التجربة. (فيض الباري ج6 ص50)
- (2) قال ابن حجر في شرحه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة قوله قالت: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر أن يسترقى من العين. أي يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين. (فتح الباري ج10 ص201).
- (3) هي إبرة العقرب أو ذوات السموم أو السم نفسه.
- (4) النملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد يستشعرها المصاب كدبيب النمل أو قرصته.



باب ما جاء في النظرة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ⁽¹⁾، فَقَالَ: «اسْتَرِّقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»⁽²⁾.

متفق عليه.

(1) صفرة وشحوب، وقيل سواد أو تغير لون الوجه.
قال ابن حجر في شرحه: قال بن قتيبة: لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة وحاصلها أن بوجهها موضعا على غير لونه الأصلي وكأن الاختلاف بحسب اللون الأصلي فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف وإن كان أبيض فالسفعة صفرة وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد، وذكر صاحب البارع في اللغة أن السلع سواد الخدين من المرأة الشاحبة والشحوب بمعجمة ثم مهملة تغير اللون بهزال أو غيره ومنه سفعاء الخدين. (فتح الباري ج 10 ص 202).
(2) العين عيان عين من الأنس وعين من الجن، قال ابن حجر في شرحه: واختلف في المراد بالنظرة فقيل عين من نظر الجن وقيل من الإنس وبه جزم أبو عبيد الهروي والأولى أنه أعم من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها وهو دال على مشروعية الرقية من العين (فتح الباري ج 10 ص 202).
قلت: وهذه الأخيرة هي النظرة من الجن.



باب ما جاء في التعاويذ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ⁽¹⁾ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ⁽²⁾، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ⁽³⁾، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ.

رواه البخاري

-
- (1) الالتجاء والاستجارة.
 (2) الكاملة في فضلها وبركتها ونفعها.
 (3) كل حشرة سامة وقيل كل مخلوق يهيم بسوء.



باب ما جاء في الجروح والقروح

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا»⁽¹⁾، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يُشْفَى» وَقَالَ زُهَيْرٌ «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا»

رواه مسلم.

(1) ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل أو الملدوغ، ويقول هذا الكلام في حال المسح، ولطالما كنت استخدمه في لسع النحل والنفع لا يوصف والله الحمد.



باب الشفاء في ثلاث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ (1): فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ (2)، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ (3)، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ (4)، وَأَنَا أَنَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ (5).

رواه البخاري

(1) قال ابن حجر: ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نبه بها على أصول العلاج. فتح الباري ج10 ص138.

قلت: وقد يكون قوله صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز في بيان الأخلاط الأربعة (الدموية البلغمية والصفراوية والسوداوية) التي تكمن في الجسم لا الحصر فإن الشفاء قد يكون في غيرها إنما اشير بهذه الثلاث لأنها وسيلة الإخراج لهذه الأخلاط والله اعلم.

(2) وهي ضربة تقطع العرق وتشقه خلاف بعض المعالجين بالحجامة فهم يعمدون إلى الوخز لا التشریط والذي قد لا تتحقق معه المنفعة المرجوة.

(3) سيأتي الكلام عن الاستشفاء بالعسل لاحقاً.

(4) ويكون باستخدام جمرة أو طرف الرمح أو الحربة الساخن ويمس بها موضع الألم وجاء فيه نهي كراهة وتنزيه لا نهي تحريم، قال ابن باز رحمه الله: أنه لا يشرع الكي إلا عند الحاجة عند عدم وجود ما يكفي عنه، فإذا تيسر دواء آخر يكفي عنه فالأولى ترك الكي لأنه نوع من التعذيب بالنار فلا يصار إليه إلا عند الحاجة. انتهى.

(5) قال ابن حجر رحمه الله في شرحه: قال الخطابي: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تتحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكي. وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة. فتح الباري ج10 ص138.



باب الإستشفاء بالعسل

قال تعالى في سورة النحل: {يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ

شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل 69].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحْيِي يَشْتَكِي

بَطْنَهُ⁽¹⁾، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ

فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ

أَخِيكَ⁽²⁾، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ⁽³⁾. متفق عليه.

(1) أي انه كان مبطونا وهي علة تكون لفساد المعدة وأفراط الاسهال عنده مع شدة الألم.

(2) قال ابن حجر في شرحه للحديث: قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله بل هو كقوله تعالى (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهیضة التي تنشأ عن تخمة، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة، فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة.

(3) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: ثم روي عن ابن مسعود وقتادة انه عام في كل مرض، وقال السدي: فيه شفاء للأوجاع التي شفاؤها فيه. قال ابن الجوزي: أن ذلك مخرج الغالب. قال ابن الأنباري: الغالب في العسل أنه يعمل في الأدواء فاذا لم يوافق أحاد المرض فقد وافق الأكثرين.

وقال ابن القيم في راد المعاد: قال بن جريج: قال الزهري: فإنه جيد للحفظ (زاد المعاد ج 4 ص 340).





باب ما جاء في الحجامة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا
تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَفِي الْحِجَامَةِ (1).
رواه أحمد

(1) المداوات بالمحجم والمعالجة به وهي عملية استخراج دم المريض أو فصدّه بواسطة آلة تشبه كأساً مقوسة.



باب في مواضع الحجامة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأُخْدَعَيْنِ (1)
وَالْكَاهِلِ (2). قَالَ مَعْمَرٌ احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْقُنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي
صَلَاتِي. وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ (3).

رواه النسائي أبو داود والترمذي

(1) قال صاحب عون المعبود في شرحه: قال أهل اللغة الأخدعان عرقان في
جانبي العنق يحجم منه، والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر. عون المعبود
ج10 ص243.

قال ابن القيم: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه
كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم
أو فساده أو منهما جميعاً. زاد العاد ج4 ص55.

وقال: والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل
إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في
نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر انتهى. المصدر
السابق

(2) (والكاهل) هو ما بين الكتفين (حتى كنت ألقن) بصيغة المجهول من التلقين
يقال لقنه الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة (وكان) أي معمر (احتجم
على هامته) وكأنه أخطأ الموضع أو المرض قاله السندي. عون المعبود ج10
ص243.

(3) وكأنه أخطأ الموضع واحتجم في موضع لا يناسب علته والتي قد أورثه
النسيان لأن فيه موضع الحفظ وقد يكون موضع القمحدوة والله تعالى اعلم.



باب ما جاء في الإحتجام في الورع

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ
مِنْ وَثْءٍ (1) كَانَ بِهِ.
رواه النسائي وأبو داود.

(1) في القاموس الوثء: وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في العظم بلا كسر.



باب ما جاء في الإحتجام في الرأس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ (1) كَانَتْ بِهِ»
رواه البخاري

(1) الشقيقة: هي صداع ويسمى بالصداع النصفى، يصيب جانب الرأس وتكون بعلتين، أحدهما: عضوية، والآخرى روحية، وقد يجتمعان، وكلاهما يعالجان بالرقية، والاولى تعالج بالدواء العضوي أيضا.



باب ما جاء في أوقات الحجامة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» (1)
رواه أبو داود وحسنه الألباني

(1) قال في عون المعبود: قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله في فتح الودود (وإحدى وعشرين) أي من هذه الأيام من الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم وقال: وهذا الحديث موافق لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الرابع أنفع مما قبله كذا في النيل، والحديث سكت عنه المنذري. عون المعبود ج 10 ص 244



باب ما جاء في أجر الحجام

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ⁽¹⁾.

رواه البخاري

(1) فيه جواز امتهان الحجامه وجواز أخذ الأجرة.



باب ما جاء في التداوي ببعض الأطعمة⁽¹⁾

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أمّها كانت تأمر بالتّليين للمريض وللمخزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنّ التّليّنة⁽²⁾ تُجمُّ فؤاد المريض⁽³⁾، وتذهب ببعض الحزن⁽⁴⁾»
متفق عليه.

(1) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: وقد قال الأطباء: متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل الى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل الى المركب. وكل داء أمكن دفعه بغذاء أو حمية لم يحاول دفعه بدواء. انتهى. الآداب الشرعية ص 93.
(2) التّليّنة: هي طعام رقيق يصنع من الحليب والدقيق ويضاف له العسل، لطالما كنت اصفها للمرضى خصوصا أصحاب ضيق الصدر وسرعة الغضب والإصابات الروحية، فأرى فيها النفع العجيب السريع الأثر في نفس المريض والله الحمد.

(3) مجمة أي استراحة، وتجم أي تريح.

(4) الفؤاد أي القلب.



باب ما جاء في تمر العجوة

عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من اضطبح⁽¹⁾ كل يوم تمرات عجوة⁽²⁾، لم يضره سم⁽³⁾، ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل» وقال غيره: «سبع تمرات⁽⁴⁾»

متفق عليه

- (1) أي صباحا قبل تناول فطوره، وعند عدم توفره نعدل عنه بالتمر المتوفر وهو نافع لكن ليس كالعجوة لخصوصيتها.
- (2) نوع من التمور ينبت في المدينة المنورة وكل يوم تدل الأبحاث على خصوصية هذا التمر دون غيره، مخرجا بقية أنواع التمر من هذه الخصوصية والفضيلة، وقال ابن حجر في فتح الباري: وقال القرطبي: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني. المصدر السابق.
- (3) لم يؤثر عليه بأذن الله.
- (4) قال ابن حجر: قال بعض شراح المشارق أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا. فتح الباري ج10 ص242.



باب ما جاء في ألية الشاة الأعرابية

عن أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا⁽¹⁾، أَلِيَّةُ⁽²⁾ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيِّقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ»

رواه ابن ماجه

(1) (عرق النسا) عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ.
(2) (ألية) قال في المنجد: الألية ما ركب العجز وتدلى من شحم ولحم. وهنا خص الشاة الأعرابية لاختلاف اطعامها وسقيها.



باب ما جاء في ماء الكمأة

عَبْدُ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» (1).
رواه البخاري.

(1) قال ابن حجر في شرحه: اختلفوا كيف يصنع به على رأيين أحدهما أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها حكاه أبو عبيد قال ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا أكل الكمأة يجلو البصر ثانيهما أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لأن النار تطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه ولا يجعل الميل في مائها. فتح الباري ج 10 ص 164-165
وقال: حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلا وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربي فقال: الصحيح أنه ينفع بصورته في حال وبإضافته في أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا، المصدر السابق
وقال: قال النووي الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه قال وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد إليه بصره. المصدر السابق.



باب التجاوي بالباؤ الأتأ (1)

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأُتْنِ (2)، أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ (3)، أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ (4)؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا، فَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتْنِ: فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

رواه البخاري.

- (1) في هذا الحديث دلالات مهمة حول استخدام العرب الطب القديم بالتداوي بالمواد المستخرجة من الحيوانات، وجاء الإسلام ليميز الخبيث من الطيب فحرم ذلك وما يلحق به، وابع هذا وما يلحق به، واستثنى غيره لضرورة.
- (2) أنثى الحمار، قلت: وقد كانت العرب تستخدم حليبيها كدواء لبعض الأمراض ومنها السعال الديكي وامراض الصدر ووجرعات محدود وماتزال بعض القبائل العربية تستخدمه قال الامام مالك عنه: لا خير فيها.
- (3) كل ذي ناب.
- (4) تقدم الحديث عنه.



باب ما جاء في زيت الزيتون

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّبِدُوا بِالزَّيْتِ،
وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»⁽¹⁾
رواه ابن ماجه.

(1) زيت الزيتون وهو غني عن التعريف وهو من أنفع العلاجات للمصابين عضويا وروحيا، فهو يساهم في تحسين مستويات الأنسولين والسكر في الدم وخفض حالة الالتهابات في الدم ومقاومة التخثر والكثير.



باب ما جاء في التداوي بماء زمزم

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ (1).

رواه ابن ماجه وأحمد

(1) قال السندي في حاشيته وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك والله اعلم وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد وقد جربت أنا وغيري من الأستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة امراض فبرأت بأذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر، أو أكثر، ولا يجد جوعاً، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم ويطوف مراراً. انتهى قوله رحمه الله. (زاد المعاد ج4ص393).



باب ما جاء في الماء يطفى الحمى

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفَأُهَا بِالْمَاءِ»⁽¹⁾ قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقُولُ: «اَكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ»⁽²⁾

رواه البخاري.

(1) وذلك ليس على اطلاقه فمن الحمى ما يلزم اطفؤها عن طريق الكمادات حتى لا يصرع بسبب مباشرة الماء البارد.
(2) العذاب.



باب ما جاء في أبوال الإبل والبانها

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا⁽¹⁾ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا⁽²⁾، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ»

رواه البخاري.

(1) وكانت علتهم انهم اصابوا بالاستسقاء وهو داء يصيب التجويف البطني بسبب علة في الكبد أو البنكرياس، وقد يكون سرطانيا وينتج عنه امتلاء التجويف البطني بالماء حتى تنتفخ البطن وتتحدب من الخارج كالكرة

(2) قال الخطابي في معالم السنن في شرحه للحديث : الدواء الخبيث قد يكون خبيثه من وجهين أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل فقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر من عرينة وعُكَل وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض؛ وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولنكرة النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة. معالم السنن. ج 4 ص 221.

قلت: وقد مر الكلام عما خبث أو حرم في حاشية باب النهي عن تداوي بمحرم او نجس



باب ما جاء في التداوي بالأعشاب

عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبِيبَةِ السَّوْدَاءِ⁽¹⁾، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ⁽²⁾، إِلَّا مِنَ السَّامِ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ. رواه البخاري.

(1) قال ابن حجر في شرحه: وهذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض منه عطاس كثير وقالوا: تغلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنتقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما فذللك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة. فتح الباري ج 10 ص 144-145. وقال: أخرج المستغفري في "كتاب الطب" من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الحبة السوداء فيها شفاء) الحديث، قال وفي لفظ "قيل: وما الحبة السوداء؟ قال: الشونيز قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين، فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة، فإذا كان اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين. المصدر السابق.

(2) قال ابن حجر في شرحه: الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل إن قوله كل داء تقديره يقبل العلاج بها فإنها تنفع من الأمراض الباردة وأما الحارة فلا نعم قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها. المصدر السابق.



باب ما جاء في القسط الهندي

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ (1) الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُّ (2) بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ (3)، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ (4). رواه البخاري.

(1) ويقصد به القسط الهندي.

قال ابن حجر في شرحه: قال أبو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة، وقال أيضا وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه إياه.. انتهى

قلت: وقد ذكر في الحديث علاجين، واكمل ابن حجر شرحه قائلا: "وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء فذكروا أكثر من سبعة وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقصر على ما هو بالوحي لتحقيقه وقيل ذكر ما يحتاج إليه دون غيره لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود فالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ وكذا التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم وأما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعترى الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق".

(2) وهو ان يحك عود القسط بماء او زيت ويقطر منه في الأنف.

(3) التهاب اللهاة وسقوطها.

(4) قال ابن حجر في شرحه: ذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي (السل الرئوي) وغير حقيقي. فالحقيقي ورم جار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع. وغير الحقيقي: ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات.



باب ما جاء في الإكتهال

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُؤَيِّي زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُواهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ (1)، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنَهَا، فَقَالَ: "لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَهَلَّا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رواه البخاري.

(1) قال البخاري: باب الأثمد والكحل من الرمد. قال ابن القيم: ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها، ويشد أعصابها ويحفظ صحتها، ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها، وينقي أوساخها، ويجلوها، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق. وقال أيضا: وهو أجود أكحال العين لا سيما للمشايخ، والذين قد ضعفت أبصارهم إذا جعل معه شيء من المسك.



باب ما جاء في الرماد يقطع الدم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَةُ، وَأُذِمِّي وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَقَأَ الدَّمَ» (1)

رواه البخاري.

(1) أي بطل وانقطع خروجه.



باب لا يُوردَنَّ ممرضٌ على مصحح

عن أبي سلمة: سمع أبا هريرة، بعد يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«لَا يُوردَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ»
رواه البخاري

تم بحمد الله، وأسأل الله عز وجل الشفاء لعموم مرضى المسلمين، وصلى
الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الراقي أبو عبد الله العراقي





المصادر

- 1- القرآن الكريم
- 2- صحيح البخاري (طبعة دار طوق النجاة)
- 3- مسند الامام احمد بن حنبل (دار الحديث-القاهرة)
- 4- الكتب الستة (طبعة مكتبة ابن رشد-السعودية)
- 4- السنن الصغرى للنسائي (مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب)
- 5- زاد المعاد في هدي خير العباد
(طبعة قديمة مؤسسة الرسالة-بيروت)
- 6- الآداب الشرعية والمنح المرعية (دار الجيل -بيروت)
- 7- الجامع الصحيح لسنن الترمذي (دار إحياء التراث)
- 8- فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار المعرفة)
- 9- فيض الباري شرح صحيح البخاري (دار الكتب العلمية)
- 10- شرح صحيح البخاري لأبن بطل (مكتبة الرشد-السعودية)
- 11- معالم السنن شرح سنن ابي داود (المطبعة العلمية-حلب)
- 12- سنن ابن ماجة (طبعة دار الفكر -بيروت)
- 13- عون المعبود في شرح سنن ابي داود
(دار الكتب العلمية-بيروت)
- 14- سنن أبي داود (المكتبة العصرية-بيروت)
- 15- منحة الباري بشرح صحيح البخاري (مكتبة الرشد)



- 16-المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي
(دار احياء التراث)
17-الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (دار ابن عفان)



المحتويات

5.....	مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور
5.....	ضياء الدين عبد الله محمد الصالح الاثري البغدادي
7.....	مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور
7.....	حسام الدين سليم الكيلاني الحسني الحمصي
9.....	مقدمة فضيلة الشيخ خالد بن إبراهيم الحبشي
1.....	المقدمة
3.....	باب ما أنزل الله من داء الا وأنزل له شفاء
4.....	باب ما يصيب المؤمن كفارة له
5.....	باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي
6.....	باب المرأة تداوي الرجل
7.....	باب النهي عن التداوي بمحرم أو نجس
8.....	باب في أن السحر حق
9.....	باب في أن بعض الأمراض من الجن
10.....	باب في التحذير من السحر
11.....	باب العين حق
12.....	باب في أن القرآن رقية
14.....	باب ما جاء في الرقى بالأدعية والأذكار
15.....	باب ما جاء في الاسترقاء
16.....	باب الأمر بالاسترقاء
17.....	باب من أستطاع أن ينفع أخاه فليفعل
18.....	باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك
19.....	ما جاء في النفط والمسح
20.....	باب ما جاء في الحمة والنملة
21.....	باب ما جاء في النظرة
22.....	باب ما جاء في التعاويذ



- 23..... باب ما جاء في الجروح والقروح
- 24..... باب الشفاء في ثلاث
- 25..... باب الاستشفاء بالعسل
- 27..... باب ما جاء في الحمامة
- 28..... باب في مواضع الحمامة
- 29..... باب ما جاء في الاحتجام في الورك
- 30..... باب ما جاء في الاحتجام في الراس
- 31..... باب ما جاء في أوقات الحمامة
- 32..... باب ما جاء في أجر الحمام
- 33..... باب ما جاء في التداوي ببعض الأطعمة
- 34..... باب ما جاء في تمر العجوة
- 35..... باب ما جاء في ألية الشاة الأعرابية
- 36..... باب ما جاء في ماء الكمأة
- 37..... باب التداوي باللبان الأتان
- 38..... باب ما جاء في زيت الزيتون
- 39..... باب ما جاء في التداوي بماء زمزم
- 40..... باب ما جاء في الماء يطفئ الحمى
- 41..... باب ما جاء في أبوال الأيل والبانها
- 42..... باب ما جاء في التداوي بالأعشاب
- 43..... باب ما جاء في القسط الهندي
- 44..... باب ما جاء في الاكتحال
- 45..... باب ما جاء في الرماد يقطع الدم
- 46..... باب لا يوردن ممرض على مصح
- 2..... المصادر



للتواصل مع المؤلف

mohanednajde@gmail.com



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net